

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 3

السنة 001

الخميس 7 ذو الحجة 1440 - 8 أوت 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

العالية

- قرار عدد 33 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2019 263
- قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 263
- قرار عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان 2019 263
- قرار عدد 36 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 263
- قرار عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 263
- قرار عدد 38 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 264
- الملاحق 265

القرارات

الجماعات المحلية

العالية

قرار عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
بعنوان 2019

تنظم بلدية العالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا
لأحكام قرار رئيس بلدية العالية المؤرخ في 29 جويلية 2019
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كمحلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2019 عدد الأعوان المراد ترقيتهم 01: تاريخ ختم
الترشحات 30 :أوت 2019 تاريخ إجراء المناظرة 30 :سبتمبر
2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 33 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان 2019

تنظم بلدية العالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا
لأحكام قرار رئيس بلدية العالية المؤرخ في 29 جويلية 2019
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2019 عدد الأعوان المراد ترقيتهم 01: تاريخ ختم
الترشحات 30 :أوت 2019 تاريخ إجراء المناظرة 30 :سبتمبر
2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 36 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

يفتح ببلدية العالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بعنوان سنة 2019 عدد الأعوان المراد ترقيتهم 01: تاريخ
ختم الترشحات 30 :أوت 2019 تاريخ إجراء المناظرة 30 :
سبتمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2019

يفتح ببلدية العالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بعنوان سنة 2019 عدد الأعوان المراد
ترقيتهم 01: تاريخ ختم الترشحات 30 :أوت 2019 تاريخ إجراء
المناظرة 30 :سبتمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2019.

تنظم بلدية العالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام قرار رئيس بلدية العالية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 عدد الأعوان المراد ترقيتهم 01: تاريخ ختم الترشيحات : 30 أوت 2019 تاريخ إجراء المناظرة 30 :سبتمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية

حمادي بن سالم

قرار عدد 38 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 يفتح ببلدية العالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بعنوان سنة 2019 عدد الأعوان المراد ترقيتهم 01: تاريخ ختم الترشيحات 30 :أوت 2019 تاريخ إجراء المناظرة 30 : سبتمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية

حمادي بن سالم

الملاحق

العالية

قرار عدد 33 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2019

قرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
إن رئيس بلدية العالية ،
بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011
و على الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية .
و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية العالية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .
ويضبط هذا القرار :

— تاريخ فتح المناظرة : 29 جويلية 2019
— عدد الخطط المعروضة للتناظر : 1
— تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 30 أوت 2019
— تاريخ اجتماع لجنة المناظرة : 30 سبتمبر 2019 و الأيام الموالية .
الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية العالية مصحوبة بالوثائق التالية :

— تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،
— نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،
— نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
— نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،
— نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،
— نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
— نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكثب إدارة ،
— ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

— النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة
— تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
— اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .
الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله .
الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:
— الأقدمية العامة للمترشح
— الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكبدإدارة.
- السيرة والمواظبة،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 أعلاه.
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقياس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.
- الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية العالية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

العالية

قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمفقات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

إن رئيس بلدية العالية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات

العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ملى:

الفصل الأول: يفتح ببليدية العالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية عون إلى رتبة كاتب تصرف وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

عدد الأعوان المراد ترقيةهم	الأصناف التي ستم الترقية إليها
1	كاتب تصرف

الفصل 2 : تجرى المناظرة الداخلية بالملفات يوم 30 سبتمبر 2019 و الأيام الموالية.

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2019.

العالية

قرار عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محال بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان 2019

قرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية .

إن رئيس بلدية العالية ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضيه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية العالية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية العالية.
ويضبط هذا القرار :

– تاريخ فتح المناظرة : 29 جويلية 2019

– عدد الخطط المعروضة للتناظر : 1

– تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 30 أوت 2019

– تاريخ اجتماع لجنة المناظرة : 30 سبتمبر 2019 و الأيام الموالية.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية العالية مصحوبة بالوثائق التالية :

– تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

– نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

– نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

– نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

– نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

– نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

– نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج،

– ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

– النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

– تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

– اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمرشح
- الأقدمية في الرتبة للمرشح
- الشهاد أو المستوى التعليمي للمرشح،
- التكوين والمهاتقات المنظمة أو المرخص ففهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.
- المسيرة والمواظبة،
- العدد التقيمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقياس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.
- الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية العالية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

العالية

قرار عدد 36 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية العالية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية

للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرار مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية العالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية عون إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها	عدد الأعوان المراد ترقية لهم
محلل	1

الفصل 2 : تجرى المناظرة الداخلية بالملفات يوم 30 سبتمبر 2019 و الأيام الموالية.

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2019.

العالية

قرار عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية .
إن رئيس بلدية العالية ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تقترح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية العالية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية العالية.

وبضبط هذا القرار :

– تاريخ فتح المناظرة : 29 جويلية 2019

– عدد الخطط المعروضة للتناظر : 1

– تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 30 أوت 2019

– تاريخ اجتماع لجنة المناظرة : 30 سبتمبر 2019 و الأيام الموالية.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية العالية مصحوبة بالوثائق التالية :

– تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

– نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

– نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

– نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

– نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

– نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

– نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويفرض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

– النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

– تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

– اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقائه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

– الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين والمكتسبات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
- السيرة والمواظبة،
- العدد التقني المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.
- الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.
- الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية العالية واقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

العالية

قرار عدد 38 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية العالية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة

2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقترح ببليدية العالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية عون إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها	عدد الأعوان المراد ترقية لهم
تقني أول	1

الفصل 2: تجرى المناظرة الداخلية بالملفات يوم 30 سبتمبر 2019 و الأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2019.